سمات الشريعة الإنسانية وصلاحيتها الأبدية

أ.د / فكرة سعيد
عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
جامعة باتنة

توطئة:

الأفكار ككل شيء إنساني تمر بأطوار الحياة كلها، فهي حية إذن.... وكل ما هو حي لابد أن تكون له بيئة يعيش فيها ويوائم شروطها.

إن قيمة الإنسان الصحيحة ليست في الحقيقة التي يمتلكها أو يظن ذلك فحسب. بل مع الجهد الدائب الذي وهب نفسه له في أن يسعى وراء الحقيقة، ومنذ القديم والعلوم الإنسانية والاجتماعية بصورة عامة ما فتئت دائما تلتفت إلى طرائق العلم في شتى جوانب الحياة — السياسية والاقتصادية والثقافية.

وبينما كان الدين ينظر إليه نظرة خاصة في القرن الثامن عشر، فإن غير المسلمين ينظرون إليه اليوم على أنه نتاج اجتماعي بالدرجة الأولى، وطريقة حياة تنشأ من التنظيم الاجتماعي لتجارب الناس الدينية، "كصياغة عقلية لبعض مشاعر وتجارب أساسية في الطبيعة البشرية".

وبين النصوص الثابتة، والتجارب البشرية الواقعة، والكشوف العلمية الجديدة.

كان على المجددين الذين تصدوا لإعادة مكانة الدين أن يواجهوا مهمة شاقة وهم يخططون مناهجهم وينظمون تشريعاتهم.

لقد أصبح من الواضح منذ عدة أجيال خلت أن الثورة الصناعية التي تمت في القرن الأخير قد غيرت ملامح المجتمع الإنساني بصورة تفوق في جذريتها بكثير أي تغير تم منذ بدء التاريخ المكتوب.

وفي أيامنا هذه يقع من التغيرات الاجتماعية في حقبة واحدة أو في سنة واحدة ما يزيد عما كان يتم في قرون كاملة في الماضي.

وعلى هذا الحال نسأل فنقول؟

إلى أي مدى تجاوب الإسلام مع تطور وتغير الواقع القائم في ماضيه وحاضره؟

فالحقيقة التي ينبغي التبصر بها والنفاذ إليها، أن الدين لابد أن يتفاعل مع واقع الحياة وأن يراعي ما يحقق المصالح للناس على اختلاف زمانهم ومكانهم وأعرافهم وعوائدهم.

يقول الشاطبي في موافقاته[1] "إن الشأن في معظم المنافع والمضار أن تكون إضافة لا حقيقة: فهي منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت".

ومن هنا كان تقدير المصالح ركنا ركينا في فقه الأحكام الشرعية، يقول العز بن عبد السلام رحمة الله[2] " لو عم الحرام في بلدة بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورة، لأنه لو قف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء الكفار وأهل العناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام". وعلى ذلك يصير من الواجب بمكان خاصة على المجددين أن يعوا حاضر مجتمعهم وتطوره، كما يعون ماضي فقه المسلمين وظروفهم. بيد أنه يجب أن نضع تراثنا من الفقه الإسلامي في موضعه الصحيح لا نعتبره أحكاما خالدة ثابتة.

لأن الفقه بطبيعته متغير، وفي الوقت نفسه لا نسقطه من حسابنا باعتباره ثمرة عصر، ولا حاجات انقضت اكتفاء بالأصول العامة الثابتة، إننا بحاجة لتأمل هذه الصناعة الفقهية لنتبين كيف تفاعلت عقول أسلافنا مع واقعهم فأنتجت هذه الثمار الناضجة الدانية.

إن الفقه الإسلامي هو فقه محض، وهو مثل صالح لأن يكون نظاما عالميا، بل كان بالفعل عالميا يوم امتدت دولة الإسلام من أقاصي البلاد الأسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسي، لذلك فإن الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي، وفتح باب الاجتهاد[3] فيه، قيمن بأن يثبت نظاما حديثا يساير متطورات ومتغيرات العصر الحديث. إن مصادر الفقه الإسلامي: كتابا وسنة وإجماعا وقياسا واستحسانا ومصالح مرسلة واستصحابا وعرفا .....أو نحو ذلك. لكفيلة بأن تقنن نظاما حديثا لا يقل في الحدة ومسايرة العصر عن غيره من القوانين.

كفاية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان[4].لقد رأينا أن الشريعة الإسلامية ما ضاقت عن حاجة ولا وقفت في سبيل تحقيق مصلحة أو عدالة بل وسعت مصالح الناس على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانها فقد كانت الدولة الإسلامية في عصورنا الذهبية تمتد رقعتها من بلاد الصين شرقا إلى جبال إسبانيا غربا وكان البحر المتوسط بحيرة إسلامية تخفق الراية الإسلامية على ممالكه وكانت هذه الولايات المختلفة تضم أمما متباينة الأجناس والعادات والأديان والمصالح من عرب وفرس وروم وغيرهم.

وقد نظمت الدولة الإسلامية شئون هذه الأمم والشعوب بقوانين من شريعتهم. ومازالت هذه القوانين تتسع بصفة متصلة في كل قطر حسب حاجاته ومطالبه وحالاته وما توقف ارتقاؤها يوما واحدا حتى أوائل القرن التاسع عشر.

وما حدثنا التاريخ أن المسلمين في عصر من تلك العصور استمدوا قانونا من تشريع غيرهم بل كلما فتح الله عليهم أرضا فتح العلماء للتشريع أبوابا من الاجتهاد والاستنباط وما ضاقت الشريعة عن حاجة ولا قصرت عن مصلحة ولا اصطدمت مع مصالح مسلم أو يهودي أو نصراني بل عاشوا في ظل عدالتها وتسامحها راضية.

إنه دين صالح لكل زمان ومكان[5]، ولا يعني ذلك أن تطبيقا واحدا بعينه للدين صالح لكل زمان ومكان، فهذا محال...

وإنما يعني أن الأصول الإسلامية من المرونة بحيث تصلح للبقاء وتحتمل أعباء التنقل بين مختلف الأجواء. لذلك يخطئ من يظن أن الدين دائرة مقفولة وكتلة جامدة، مجموعة قضايا محصورة ومعدودة، كقاموس أبجدي يمكن أن تكشف عن كلمة فيه فتجدها بترتيب حروفها.

إنما لهذا الدين من الخصائص ما تجعله يبقى صالحا لكل زمان ومكان ولكل جيل من الأجيال.

لقد أتاح لي إطلاعي على خصائص الشريعة الإسلامية سواء أكانت مقننة في كتب معاصرة، أم كانت معروضة عرضا فقهيا أو أصوليا أو عقائديا في أمهات الكتب، أن ألحظ:

1- أن الشريعة الإسلامية بهذه الخصائص تتميز ظاهرا واضحا عن النظم القانونية الأخرى .

2- إن شريعة لها هذه الخصائص لجديرة أن تسوس العالم كله.

3- إن شريعة تتصف بهذه الخصائص لخليقة أن تضع للناس مقننا يسود في ظله الأمن والعدل والاستقرار.

4- إن شريعة تتصف بهذه الخصائص لخليقة ألا يكون منشؤها وخالقها إلا الله سبحانه عز وجل .

وسأعرض في هذا الفصل لأهم الخصائص مراعيا في ذلك الترتيب الذي يربطها بالعقيدة الإسلامية أي النظرية العامة عن الله والكون والإنسان[6].

السمة الأولى: حاكمية الله

إن المتتبع لعشرات الآيات يجدها تنص على مبدأ الحاكمية لله والذي يعتبر نتيجة طبيعية للعقيدة التي هي أساس الإسلام[7] .

قال الله تعالى:﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدو إلا إياه﴾ يوسف(40)

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ النساء 65

﴿ فالحكم لله العلي الكبير....﴾ غافر(12)

﴿ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون.....﴾ المائدة (50)

﴿ إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين﴾ الأنعام (57)

ومن هنا كان الرباط المحكم بين نظرية العقيدة ونظرية الشريعة ذلك الرباط الذي لا يقبل الانفصال والذي بدونه تصبح العقيدة ميتة لاأثر لها في حياة الناس والمجتمعات وتصبح النظم التي تحكم الحياة على غير أساس من الهدى الرباني معرضة لمؤثرات الهوى والشهوات8.

إن الحديث عن الحاكمية لله يسوقنا إلى أمرين اثنين.

1- إلى تعريف الحكم الشرعي

2- إلى معرفة الحاكم.

فالحكم الشرعي: على ما اتفق عليه علماء الأصول: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا[9] والكلام على الحكم هو الأساس الأصل في الفقه وأصول الفقه،وهو القطب الذي يدور حوله هذان العلمان الجليلان.

أقول بهذا التعريف للحكم يومئ لا محالة إلى أن الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى، إذ أن هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء فالحاكم فيه هو الله[10]، على هذا انعقد الإجماع[11]، وأنه لا شرع إلا من الله، وأنه هو منشئ الحكم ومشرعه

في الإسلام وفي الشرائع السماوية عموما، فليس لأحد مهما بلغ من العلم أن يشرع للناس من عند نفسه وبواسطة عقله المجرد حكما في مسألة من المسائل المتعلقة بأفعال المكلفين، سواء أكان ذلك الحكم تكليفيا أم وضعيا أم عقديا أصليا كان أم فرعيا وقد دل على ذلك وصرح به القرآن الكريم فقال تعالى:﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله... ﴾. آل عمران ﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه..... ﴾ يوسف (40)

فالحاكم إذن هو الله وحده.

1-ومن ثمة فهو واضع جميع الأدلة الشرعية[12].

وقد أرشد الله تعالى المكلفين إلى أحكامه تارة بالنص عليها وتارة بنصب أمارات وعلامات يهتدي بها المجتهدون إلى معرفة هذه الأحكام الشرعية، وليس معنى ذلك أنه لا عمل للعقل مطلقا، بل له عمل من التأمل والنظر واستنباط الأحكام للوقائع المتجددة من خلال المبادئ العامة والقواعد الكلية.

2- وهو كذلك مصدر كافة الولايات[13] سواء في ذلك ولي الأمر التنفيذي أم المجتهدون أم القضاة، فالجميع يستمدون من الله تعالى حقوقهم على الرعية لأن الله هو الذي أمر بطاعتهم وليس معنى هذا أن لهم حقا إلهيا يتميزون به على سائر الناس كما في بقية النظم، بل الواجب على السلطة أن تسير وفق أحكام الشريعة في أداء وظائفها فإن انحرفت "فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[14] " أطيعوني مأطعت الله ورسوله فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم"[15]

قال بعض محققي الشافعية " يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه مالم يأمر بمحرم"[16] وبذلك تكون الدولة بكافة أجهزتها خاضعة للشريعة وليست الشريعة من صنع الدولة كما هو الحال في القوانين الوضعية حيث القانون من صنع الدولة أو الدولة مصدر القانون[17].

وبتعبير أدق:

فالحكم أو السيادة أو الحاكمية في الإسلام لله وحده[18] والناس مستخلفون عن الله في عمارة الكون وإقامة شرع الله، وعليهم تنظيما لأمورهم أن يتخذوا من بينهم إماما أو أميرا أو رئيسا يسوسهم بشرع الله ويمشي بين الرعية بالعدل، قال أحمد رضي الله عنه، في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي "الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس"[19] إن طاعة السلطان

تؤلف شمل الدين وتنظم أمور المسلمين وإن عصيان السلطان يهدم أركان الملة وإن طاعته عصمة من فتنة وبطاعة السلطان تقام الحدود وتؤدى الفروض وتؤمن السبل[20] .

وكون السيادة والحكم لله وحده، فإن هذا لا محالة يضفي على هذه الشريعة سيادة تتمثل في نظام يكون فيه تدرج القواعد مختلفا عن نظيره في النظم الوضعية، إذ فيها تتدرج القواعد تدرجا شكليا، فتكون أعلى القواعد هي الدستور الصادر عن السلطة التأسيسية، ثم يصدر القانون من السلطة التشريعية في حدود القانون مع مراعاة جهة الإصدار فلائحة يصدرها رئيس الجمهورية أعلى من لائحة يصدرها مجلس الوزراء وهكذا.

وهذا التدرج يختلف تمام الاختلاف عنه في دولة الإسلام، حيث تكون الصحة مقترنة بمواطأة المبدأ الذي تتخذه الجماعة بصرف النظر عن جهة الإصدار[21] فلو أن أحد الرعية أيا كان مستواه وقف موقفا موافقا للشريعة ومخالفا لرأي الخليفة صح تصرف الفرد ولم يعتد بما أصدره الأمير أو الرئيس بلغة العصر، لأنه باطل لمخالفته للشريعة[22] .

السمة الثانية: شريعة اجتماعية نظامية

أ- حقيقة إنها شريعة الاجتماع المشروط بالنظام والانتظام في جماعة قال رسول الله ﷺ "من مات وليس في بيعة مات ميتة جاهلية ..."[23] .حتى ولو كانت جماعة مؤقتة عارضة لظروف خاصة" إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم...."[24] فشريعة الإسلام شريعة اجتماعية بمعنى أنها تدعوا إلى إقامة المجتمعات والانضمام إليها وتنظيمها.

لذلك كانت "الصحيفة" التي تعتبر وثيقة تاريخية دستورية من أقدم الوثائق الدستورية في تاريخ الدول. التي تناولت تفاصيل تنظيم أمة جديدة شملت إلى جانب المهاجرين والأنصار سكان المدينة حينئذ من اليهود[25].

ولقد وجدنا على ما هو مذكور في كتب الأصول والفقه، أنه لم يشذ عن إجماع علماء الأمة في وجوب تنصيب الإمام سوى عبد الرحمان بن كيسان من المعتزلة والنجدات من الخوارج[26] فهي إذن شريعة تجميع للناس أيا ما كانت هويتهم وتنظيمهم تنظيما محكما.

ب- والشريعة إلى جانب أنها تنظم المجتمع بعضهم ببعض فهي تتعدى ذلك إلى علاقة الإنسان بربه وإلى النواحي الأخلاقية في حياة الأفراد والمجتمعات مراعية ذلك الوسطية وعدم الإفراط والتفريط فلا يبغي حق على حق إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة فإنها تقدم على المصلحة الخاصة اتباعا للقاعدة .." يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام..."[27].

وعلى هذا أجاز العلماء، وجوب قتل قاطع الطريق إذا قتل بأي كيفية كانت بدون قبول عفو عنه من ولي القتيل، دفعا للضرر العام وكذلك حبس العائن وقتل الساحر إذا أخذا قبل التوبة وقتل الخناق إذا تكرر منه ذلك، ووجوب قتل كل مؤذ لا يندفع أذاه إلا بالقتل كما أفتى فيه الناصحي[28] وكذلك جواز التسعير[29] لما فيه من مصلحة عامة للأمة.

قلت: فهي شريعة تتعدى إلى علاقة الإنسان بربه، ومن ثم فهي تربي في نفوس المكلفين ضرورة احترام الأحكام أمرا ونهيا حتى تصير عادة عندهم ، فيجازى على مافيه الجزاء، ويعاقب على ما فيه العقاب وبين الثواب والعقاب، أمور مباحة[30] كما فصل في ذلك علماء الأصول.

فالشريعة لا تقتصر على الأحكام الملزمة بنوعيها أمرا ونهيا وإنما تشمل كذلك أحكام الإباحة حيث لا تتطلب الشريعة فعلا أو تركا، كما أن منطقتي الأمر والنهي تشتملان على مراتب أقل إلزاما هي مراتب الواجب31 والمندوب (وهما أقل من مرتبة الفرض) والمكروه تحريما والمكروه تنزيها[32] (وهما أقل من مرتبة المحرم)[33].

السمة الثالثة: البراءة من التحيز والهوى

الأحكام الشرعية قواعد مجردة لا تختص بأشخاص بذواتهم إلى جانب هذا فهي تتصف بالعموم لانطباقها على جميع الخلق مما تتوافر فيهم شرائط تطبيقها. ومن ثم فهي تتصف بالعدل المطلق وبراءته من التحيز والجور وإتباع الهوى، مما لا يسلم منه بشر كائنا من كان مهما علا كعبه في العلم والتقى[34] فإذا كان لهذا البشر معنى معين أو ميول معين خاصة توجهه وتلون تفكيره.

وتميل بحكمة إلى حيث يهوى ويحب ، فهذه هي الطامة. فقد اجتمع فيها الهوى المشبع بالقصور البشري الذاتي، فزاد الطين بلة ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ...﴾ القصص-50-"

وقد قال لنبيه داود:﴿ يادوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله... ﴾ "ص-26-".

وسبيل الله هو الحق والعدل المنزه عن التحيز والجور والانحراف ومقتضى ما ذكرناه: أنه لا يسلم منهج أو نظام وضعه البشر بمعزل عن الله من التأثر بالأهواء المضلة عن سبيل الله المتحيزة إلى جانب دون جانب أو فريق دون فريق[35].

أما شريعة الله فهي الشريعة المنزهة عن محاباة أي فريق على آخر ولا أي جنس على آخر.لأن واضعها هو رب الناس جميعا، فهو لايحابي ولا يتأثر لا بحال ولا بزمان، ولا بأهواء أو نزعات فهي إذن شريعة البراءة، والعموم قال الشاطبي في الموافقات[36].

"مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفق دون محل خلاف، وبجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها".

ونهاية أخلص فأقول: إن على البشرية إذا أرادت لحياتها منهجا سديدا لاعوج فيه ولا اضطراب، لا ظلم فيه ولا جور، ولا تناقض ولا تطرف، فلتصر إلى منهج الله ففي إفيائه تجد السكينة للروح، والأمن للفرد وجماعة، والسلامة في المعاش والمعاد[37].

لأننا علمنا أن العدل المطلق لا يتحقق إلا بجعل السيادة للشرع وبدون ذلك لا يتحقق ولا يقوم حق ولا تنهض أمة، لأن الحياة الراقية السامية لا توجد إلا في ظل الإسلام وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك قال تعالى:﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به[38]﴾.

نزلت هذه الآية في الحكام39 لأن العدل في الشرع وأما في غيره فالظلم واقع لا محالة[40].

السمة الرابعة: تضمنها لقواعد ثابتة وأخرى متغيرة

فهو توازن محكم بين هذين العنصرين.

فتتصف بعض الأحكام بالثبات حيثما قصد الشارع استقراره وثباته، كما تتصف بعض الأحكام بالمرونة، مما يسمح بتغير الأحكام وفقا لتغير الأزمان والأماكن والظروف، ومن هنا كانت صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

ونستطيع أن نحدد مجال الثبات ومجال التغير فتقول:

- إنه الثبات على الغايات والأهداف، والتغير في الوسائل والأساليب
- الثبات على الأصول والكليات، والتغير في الفروع والجزئيات

-الثبات على القيم الدّينية والأخلاقية، والتغير في الشؤون الدنيوية والعملية41

من أجل ذلك وجدنا أحكام الشريعة تتمثل في قسمين بارزين:

أ- قسم يمثل الثبات والخلود.

ب- قسم يمثل التغير.

ولقد ذكر ابن القيم كلاما طيبا فقال:[42]

"الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذاك فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة.....

وهذا باب أشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما".

فالأحكام نوعان:

أ-ثابتة لا تتغير، ولا تكون إلا في العقائد الأساسية[43] والأركان العملية44، وفي المحرمات اليقينية45، وفي أمهات الفضائل، وفي شرائع الإسلام القطعية الثبوت46 والدلالة، من الكتاب والسنة فالقرآن هو الأصل والسنة هي الشارحة والمبينة عمليا للقرآن، وكلاهما مصدر إلهي معصوم.

ب- قسم فيه المرونة والقابلية للتغير، وهذا لا يكون إلا في المسائل الجزئية للأحكام والفروع العملية وفي شرائع الإسلام ظنية الثبوت من المصادر الاجتهادية، التي اختلف فقهاء المسلمين في مدى الاحتجاج بها، وهي الإجماع والقياس والاستحسان.

فأما عن النوع الأول: وهي الأحكام الثابتة

قال الشاطبي في مؤافقاته:

"القسم الأول: هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعيا أو راجعا إلى أصل قطعي...

وهذه من صفاتها الثبوت من غير زوال، فلذلك لا تجد فيها رفعا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبديل ، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك"[47].

هكذا فهذه ثابتة أتزول الجبال ولا تزول، نزل بها القرآن، وتواترت بها الأحكام، وأجمعت عليها الأمة، فليس من حق أي فرد أو جماعة كائنا ما كان، أن يلغي أو يعطل شيئا منها، لأنها كليات الدين وقواعده قال الشاطبي[48] "فهي كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الاستقراء وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضا، فلذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها".

وأما النوع الثاني الذي تتمثل فيه القابلية للتغير قال ابن القيم الجوزية[49]: والنوع الثاني يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا.

وهذا القسم، الذي فيه القابلية للتغير، يجد المجتهد نفسه في حرية واسعة أمام منطقتين فسيحتين، من مناطق الاجتهاد وأعمال الرأي والنظر.

1-منطقة الفراغ التشريعي:50

وهي المنطقة المتروكة للاجتهاد وإعمال الرأي، إذ أنها لم يرد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة، وإنما تركت لتحقيق ومراعاة المصالح العامة، والمقاصد الشرعية، ومن غير تقييد فيها بأمر أو نهي، وتسمى عند بعض العلماء بمنطقة " العفو"[51].

2-منطقة النصوص المحتملة:52

وهي منطقة النصوص المتشابهـــة، التي اقتضت حكمة الشارع أن تجعلها هكذا، محتملات تتسع لأكثر من فهم أو رأي، ما بين موسع ومضيق، ما بين متشدد ومترخص. وفي كل هذا فسحة لمن أراد الموازنة أو الترجيح. وأحد أقرب الآراء على الصواب وأولاها بتحقيق مقاصد الشرع، فقد يصلح رأي لزمن ولا يصلح لآخر أو يصلح لبيئة ولا يصلح لأخرى أو يصلح لحال دون حال.

ويمثل الشيخ القرضاوي[53] أمثلة شيقة نسوق منها.

"وهكذا نجد في النظام الإسلامي مواضع اجتماعية لم يختلف فيها اثنان من علماء الأمة، وهي الأسس الثابتة، التي يرتكز عليها بناء النظام الإسلامي، مثل ملكية الأرض للأفراد، وجواز استغلالها وشرعية توارثها، فهذا مما لم يخالف في ثبوته ومشروعيته أحد من فقهاء المسلمين.

ولكن إذا جئنا إلى طريقة استغلال الأرض، وجدنا مذاهب وأقوالاً شتى يستند كل منها إلى أدلة شرعية محتملة التضعيف والترجيح[54] والبعض الآخر يقول بالإباحة، ومنهم من يبيح المزارعة ومنهم من يجمع بين المزارعة والمؤاجرة إلى غير ذلك من الآراء المختلفة لأية قابلية للتغير وأية فسحة إزاء هذه الآراء المتنوعة عند المجتهدين فالمجتهد يجتهد والفقيه يرى أمامه هذه الفسحة، فيأخذ بما يراه أرجح وأقوى وأدنى لتحقيق المصلحة بالنسبة إلى ظروف مجتمعه وعصره، دون إنكار رأي على رأى، ولا مجتهد على مجتهد في المسائل الاجتهادية[55]. ومن هنا لم يجد المحققون من فقهاء المسلمين، في مختلف العصور أي غضاضة أو حرج في إعلان وجوب تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والأحوال به.

قال ابن القيم[56] وهو قول الأئمة الأعلام كالقرافي المالكي في كتابه الأحكام والفروق وكذلك علامة متأخري الحنفية ابن عابدين في رسالته الشهيرة(نشر العرف في بناء الأحكام على العرف).

وإلى جانب ذلك، من المناطق توجد منطقتان:

أ-منطقة نقل القواعد الأخلاقية إلى دائرة الإلزام والتي تمثل مسألة التعزير الصورة الرئيسية لها. ومن أمثلتها[57]:

أ- بعض الواجبات والمحرمات التي لم يرد على تركها أو فعلها جزاء معين، وهذه هي مسألة التعزير، وهذا مجال واسع لولي الأمر تحديد مقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها وشروطها.

ب- جميع المندوبات والمكروهات حيث لا إلزام أصلا بفعلها أو تركها وكذلك المباحات وهي كذلك مجال واسع لولي الأمر التدخل بالجزاء المناسب إذا رأى مصلحة، وهو نقل القاعدة الأخلاقية إلى دائرة الإلزام القانوني، لكن لابد لذلك من ضوابط واضحة.

يقول صاحب كتاب فلسفة التشريع" إن الخليفة أو السلطان لم يتأخر عن سن القوانين مباشرة .... كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك وأن جواز هذا التشريع ووجوب اتباعه من قبل الرعية يستند إلى الكتاب والسنة والإجماع ..... وأن الناحية الرئيسية لاشتراع السلطات كانت عند انتقاء النص الشرعي في المسائل الجديدة التي حدثت في الحياة وخاصة في الأمور الإدارية.

كترتيب الدواوين وفرض الضرائب وجباية الخراج وتنظيم السجون وغيرها من الأمور"[58].

2-منطقة تغير الحكم:

كذلك فإن لولي الأمر، أن يغير الحكم من إحدى هذه المراتب، الثلاثة وهي- الواجب- الحرام- المباح.

فينقل الواجب إلى الإباحة أو التحريم، أو ينقل التحريم إلى الإباحة أو الوجوب أو ينقل الإباحة إلى الوجوب أو التحريم.

وكل هذا فيما لم يرد فيه نص قطعي أو حكم إجماعي وإنما كان الحكم فيه ظنيا مبنيا على القرائن والأمارات فيما يجوز فيه الاجتهاد، شريطة أن يكون ولي الأمر مجتهدا، أو يرجع إلى المجتهدين ومن أمثلة هذا النوع:

- تقييد عمر رضي الله عنه أكل اللحوم بعض الأيام، منع كبار الصحابة من التزوج بالكتبيات، إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، ومنع أعلام المهاجرين من ترك المدينة[59].

السمة الخامسة: الشمول والتكامل والعالمية

فهو من الخصائص الكبرى التي تميز بها الإسلام عن غيره من النظم الوضعية، والأديان الأخرى، وكل المذاهب والفلسفات إنه شمول يستوعب، الزمن كله، ويستوعب الحياة كلها، ويستوعب كيان الإنسان كله.

ومن ثم فهي شريعة تواكب كل الأزمنة والأجيال ولاتقتصر على جيل دون جيل[60].

فهي رسالة محمد ﷺ خاتم النبيين، وشريعته خاتمة الشرائع، فليس بعد الإسلام شريعة، ولا بعد القرآن كتاب، ولا بعد محمد ﷺ نبي، إنها رسالة المستقبل المديد، وهي كذلك رسالة الماضي المجيد، فهي رسالة كل الأنبياء.

﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾" الأنبياء (25).

﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ [61].

بل إن كل الأنبياء أعلنوا أنهم مسلمون ودعوا إلى الإسلام كما في قوله تعالى على لسان نوح قال" وأمرت أن أكون من المسلمين"[62].

وعلى لسان إبراهيم وإسماعيل قال تعالى: ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك[63]﴾ وكذا يوسف وموسى وعيسى وسليمان...

فهي إذن – في جوهرها – رسالة كل نبي جاء من عند الله منذ نبي الله نوح إلى محمد عليهم الصلاة والسلام فهي رسالة الزمن كل الزمن، ورسالة العالم كل العالم بدون تمييز بين شعب وشعب، ولا أمة وأمة ولا جيل وجيل ولا إقليم وإقليم، ولا طبقة وطبقة.

قال تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [64]﴾. ﴿إن هو إلا ذكر للعالمين[65]﴾.

وهي رسالة الإنسان كل الإنسان، في جميع أطواره طفلا، ويافعا، وشابا وكهلا وشيخا فهي رسالة الدين والدنيا إلى قيام الساعة، وهي شريعة لا تعرف الفصل بين الدين والدنيا، أو الدين والسياسة فهي شاملة لهما معا، بل إنهما يشكلان كلا متكاملا لا يتجزأ كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا فهو شمول يتجلى في كل النواحي.

2-1 في العقيدة والتصور.

2-2 في العبادة والتقرب إلى الله.

2-3 في الأخلاق والفضائل والآداب.

2-4 في التشريع والتنظيم.

فهي شريعة شاملة حاوية لأحكام الوقائع الماضية كلها والمشاكل الجارية جميعا، والحوادث التي يمكن أن تحدث بأكملها، أي أنه لم تقع واقعة ولا تطرأ مشكلة ولا تحدث حادثة إلا ولها محاكمها. وبعد هذا نود أن نلقي نظرة على بعض أقوال الذين يرمون الإسلام بعدم شموليته لكل أوجه النشاط الإنساني خاصة – نظام الحكم-

ومن الذين قالوا بعدم شمولية الشريعة لأوجه النشاط الإنساني خاصة في نظام الحكم هو الشيخ علي عبد الرازق في كتابه المشهور (الإسلام وأصول الحكم) وهو يورد على عدة أسئلة:

– في كون النبي ﷺ لم يؤسس دولة سياسية أو لم يشرع في تأسيسها فيقول: فلماذا خلت دولته إذن من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة، ولماذا لم يتحدث إلى الرعية في نظام الملك وفي قواعد الشورى... وهكذا .. نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه إبهام أو إضراب أو نقص، أو ما شئت فَسمِّه، في بناء الحكومة أيام النبيﷺ ، وكيف كان ذلك، وما سرُّه؟" [66] .

وقد أراد في استفهامه هذا، أن الدين براء من السياسة، فلا علاقة بين الشرع وتنظيم العلاقات العامة في المجتمع. فيقول " هيهات هيهات لم تكن ثمة حكومة ولادولة، ولاشيء من نزعات السياسة ولا أغراض الملوك والأمراء" [67].

فالشيخ علي عبد الرازق ينفي قيام نظام للحكم سياسيا في عهد النبيﷺ وبناء على موقفه انعقدت هيئة كبار العلماء في الأزهر، وعلى إثر هذه الجلسة أعلن شيخ الأزهر طرد علي عبد الرازق من زمرة العلماء.

وقد كان الشيخ علي عبد الرازق اتجه إلى الهجوم على شمول الشريعة للأحكام المتعلقة بنظام الحكم. فحذا حذوه علماء آخرون.

فيذكر الدكتور الطحاوي أن الإسلام نظم جانبا ضئيلا من نظام الحكم، وترك بقية النظام دون تنظيم لأن" القرآن والحديث لم يتعرضا لنظام الحكم إلا في القليل النادر... لذلك فإن الصورة المتكاملة لنظام الحكم لم تكتمل إلا عقب وفاة الرسول ﷺ ... ولم يبين نظام الحكم من بعده" [68] لأن موت النبيﷺ كان مفاجأة. وأن اجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة لاختيار الخليفة ليس له اعتبار في الشرع "لأن الإجماع لا مكان له في ميدان الأحكام الدستورية"[69].

التكامل

فهو يمثل نظاما متكاملا لتنظيم الحياة عقائديا وقانونيا وسياسيا واقتصاديا بما يستوعب أطراف الحياة كلها وحركتها.

فهي جامعة لشؤون الحياة كلها، في مختلف المجتمعات، وهي أمور لا تخرج عن علاقة الإنسان بربه ممثلة في العبادات وعلاقة الأفراد ببعضهم ممثلة في المعاملات والأخلاق، ومن هذا كانت الشريعة اقتصادا وقانونا وسياسة وعلاقة دولية. فالله سبحانه وتعالى أعلن للمؤمنين "إكمال العقيدة، وكمال الشريعة معا فهذا هو الدين، ولم يعد للمؤمن أن يتصور أن بهذا الدين نقصا يستدعي الإكمال، ولا قصورا يستدعي الإضافة ولا محلية أو زمنية تستدعي التطوير أو التحوير، وإلا فما هو بمؤمن، وما هو بمقر بصدق الله، وما هو بمرض ما ارتضاه الله للمؤمنين"[70] قال الطبري" لم يزل تصرف نبيه محمد ﷺ وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجة بعد درجة مرتبة بعد مرتبة وحالا بعد حال حتى أكمل لهم شرائعه ومعالمه وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه[71] "

العالميـــة 72:

فهي موجهة إلى الناس كافة من منطق الوحدة، فالناس أبوهم واحد وإلههم واحد، فهم من حيث الأصل أمة واحدة " كان الناس أمة واحدة..."[73] ودعوة الناس إلى الإسلام دعوة عامة للخضوع للخالق سبحانه وعبادته "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا"74 بدون تفرقة بين أبيض وأسود " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "[75] فهو رحمة من الله للناس جميعا بدون استثناء ولما كانت الشريعة عالمية فهي لإصلاح الجميع أنزلت، ولمعاملتهم بالتسوية في الوقوف أمام الأحكام جاءت، لأن الطبيعة الإنسانية واحدة مما يستوجب وحدة التكليف والمعاملة.

إذن فشريعة الله هي الشريعة التي لا تخص زمانا دون زمان ولا مكانا دون مكان "لا شريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن، هي شريعة كل زمان لأنها – بشهادة الله– شريعة الدين الذي جاء(للإنسان) في كل زمان وكل مكان، لا لجماعة من بني الإنسان في جيل من الأجيال وفي مكان من الأمكنة [76].

والخلاصة: إن شريعة الله جاءت شاملة كاملة عامة لكل ما يمكن أن يحدث من أفعال العباد، ففيها ما ينظم كل نواحي الحياة، وفي كل زمان ومكان.

ومن ثمة فكل قول – مهما كان قائله– يصف الإسلام بالنقص لعدم شموليته لأي جانب من جوانب الحياة، يعد قولا ساقط الاعتبار، فضلا عن مخالفته لصريح القرآن والسنة.

فالإسلام عقيدة انبثقت عنها أنظمة تشمل جميع نواحي الحياة وهي تتصف بالكمال والشمول في طرحها. وقد أحاطت الشريعة بجميع أفعال العباد، في الأصول والفروع، في الكليات والجزئيات، حاوية لأحكام المشاكل جميعها، والحوادث التي يمكن أن تحدث فلكل فعل في الشريعة حكم مهما كان، سواء بنصب دليل له بنص القرآن أو السنة، أو بوضع أمارات تنبه على ذلك.

إن الله قد جزم فقال ﴿ ونزلنا الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ [77].

فالشارع قد بين(كل ما بالناس إليه من حاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب) [78].

والنص قطعي الثبوت والدلالة في أن الله لم يهمل شيئا أو لقد بين الإمام الشافعي كيفية [79] البيان في أربعة أوجه.

ولذلك قال تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا [80]﴾.

السمة السادسة: الوسطية

من خصائص الشريعة الإسلامية الوسطية والاعتدال ونعني بها التوسط أو الاعتدال أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه.

ومثال ذلك: الروحية والمادية، والفردية والجماعية، والواقعية والمثالية، والثبات والتغيير.

ومعنى التوازن بينهما: أن يفسح لكل طرف منها مجاله، ويعطى حقه ولا ينقصه شيئا، فلا غلو ولا تقصير، ولا طغيان ولا إخسار ولما كان هذا معنى الوسطية، فحقيق بأن تكون إحدى مزايا الإسلام وخصائصه، ومن أبرز سماته وتعاليمه لاعتبارات عديدة منها:

1-الوسطية تعني العدالة، فلقد وصف الله سبحانه أمة الإسلام بقوله:﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس[81]﴾ وشرط الشاهد العدالة.

قال المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿ قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون﴾ [82] أعدلهم قولا وأصدقهم وأمثلهم.

قال ابن كثير" قال ابن العباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن أنس والضحاك وقتادة: أي أعدلهم وخيرهم [83] .

2-الوسطية تمثل الأمان فدعوة الإسلام والاعتصام بالكتاب والسنة هي أمان هذه البشرية من الضنك والتعاسة في الدنيا" وسوء المنقلب والخسارة في الآخرة.

3-الوسطية علامة الخيرية: فهي مظهر الخير والفضل والتمييز، فالصلاة الوسطى خير الصلوات، لذلك خصت بالأمر بالمحافظة عليها، وواسطة العقد أفضل حباته، لذا قال العرب قديما خير الأمور الوسط، وقيل " الفضيلة وسط بين رذيلتين"84 وكان الرسول ﷺ وسطا في قومه، أي أشرفهم نسبا.

مظاهرها:

الوسطية تعني الاعتدال وعدم التفريط أو الإفراط في أي شيء إعطاء كل جانب من الحياة حقه، وتتجلى الوسطية في مختلف جوانبه عقيدة وشريعة، عبادة وأخلاقا[85].

لنأخذ لذلك مثالا:

في مجال التشريع:

يظهر التوازن والاعتدال في سائر أوجه النظام التشريعي الإسلامي عبادة وأخلاقا، سياسية واقتصادا، أسرة واجتماعا فهو توازن بين الروح والمادة .

يقول الشاطبي في موافقاته:

"الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه: الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال لتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد، والزكاة ، وغير ذلك[86]".

لذلك فنظرة شاخصة إلى كلية شرعية تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.

فطرف التشديد يكون في مقابلة من غلب عليه الاخلال في الدين، وطرف التـ يؤتي به في مقابلة من غلب عليه الخرج في التشديد فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه[87]"

قال الشاطبي:

فإذا كان التشريع لأجل الخراف المكلف، أو وجود مظنة الخرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه، فعلى الطبيب الرفيق أن يحمل المريض على مافيه صلاحه بحسب حاله وعاداته وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير وسطا لائقا في جميع أحواله[88] "

في مجال العبادات:

فهي تتوسط الفلسفات أو المذاهب التي تميل يمينا إلى الحد أو يسارا إلى الحد، فهي – الشريعة الإسلامية – تتوسط بين الذين ألغوا تعاليمهم جانب العبادة والنسك وبين الأديان التي طلبت من أتباعها التفرغ للعبادة والانقطاع لها.

فالإسلام توسط بين الطرفين، فلم يلغ الجانب التعبدي كما أنه في الوقت ذاته لم يقر المغالة في التعبد بحيث يرهق الإنسان نفسه ويؤذي بدنه.

﴿ طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴾ [89] قال قتادة:- ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى- لا والله ما جعله شقاء ولكن جعله رحمة ونورا ودليلا[90].

أن الله هو خالق الإنسان ، فهو يعلم بكل ما في الإنسان من غرائز وميول وشهوات، من أجل ذلك، كان لابد من العناية بها، فأعترف للإنسان بغرائزه، وللنفس بشهواتها، وللجسم بحقه، على أن يوجه ذلك كله إلى الخير، كما ركز على جانب الروح الذي يرفع الإنسان إلى المقامات العليا.

قال تعالى: ﴿ يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين [91]﴾. ﴿ قل من حرمّ زينة الله التي أخرج لعباده والطّيّبات من الرّزق ﴾ [92]

﴿ إن لبدنك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه"[93] ﴾.

ومن أبلغ الأحاديث دلالة على هذا المعنى.

الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج الرسول ﷺ يسألون عن عبادتهن فحين وجدوها أقل مما توقعوا عزوا ذلك إلى مغفرة الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ ما تقدم وما تأخر من ذنوبه لجهاده المرير في سبيل الدعوة إلى الله فعزم أحدهم على صيام الدهر كله، والثاني على قيام الليل كله والثالث على اعتزال النساء والترهب.

فقال صلى الله عليه وسلم "ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له لكن أصوم وأفطر، واصلي وارقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[94].

وعن هذا يقول ابن حزم " ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله وخالف النبي واستدرك على ربه"[95].

إن إيجابية هذه الوسطية تتبدى لحظة إحالتها على المحاولات الوضعية لمجابهة مطالب الحياة إن المحاولات الوضعية حينذاك تميل وتجور وتتطرف وتبعد عن نقطة التوازن، وتلح في البعد فتذهب ذات اليمين ثم تتوغل فيه صوب حده الأقصى. أو تتجه ذات الشمال ثم تتوغل فيه إلى حده الأقصى. وفي كلتا الحالتين تفقد المحاولة قدرتها على مجابهة أطراف الحياة كافة، ووضع الحل الذي ينطبق على ساحاتها وخطوطها كافة وتنكمش بدلا من ذلك لكي تغطي جانبا محدودا منها فحسب، وهي المعضلات والقضايا التي تتطلب حلولا، ممتدة على ساحات الزمان والمكان، متجددة تجدد الحياة نفسها، وإزاء كل واحدة من هذه القضايا أو المعضلات نلتقي بالوسطية الإسلامية ونلتقي كذلك بجنوح المذاهب الوضعية وفقدانها التوازن والشمولية.

إن الموقع الوسطي الذي اختاره الإسلام ليس مكانا جغرافيا محددا، ولكنه استشراف وشمول واستراتيجية عمل، وقدرة فذة على تحقيق الوفاق والانسجام بين جميع الثنائيات، الأمر الذي يمنح المسلمين مركز الصدارة والتفوق، وتمكنهم من قيادة الأمم والشعوب.

السمة السابعة: وحدة الشريعة

الشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ وحدة النظام، فكل جانب له علاقة وثيقة بالجانب الثاني إن لم نقل انه جزء منه، فهي تربط أدنى الدواعي بأعلاها وتجعل جميع العلاقات تسير على مستوى أعلى المتطلبات.

ففي جانب التجارة مثلا، نجد جميع العلاقات التي تنشأ بين الأفراد في محيط المعاملات تقوم على مستوى المعاملة التي تتطلبها البيئة التجارية.

فالشريعة الإسلامية تطبق نظام التفليس تطبيقا عاما على صعيد واحد بالنسبة للتجار وغيرهم.

وهي تضرب بشدة على يد المدين المماطل وتجبره بوسائل عديدة على الوفاء، كما أنها تتخذ احتياطات فنية في إبرام العقد وتضع شروطا مفصلة في كتب الفقه، لإتمام العقد أو بطلانه [96]"، هذا فضلا عن وجود الالتزامات المجردة عن أسبابها مما[97] يؤدي إلى ثبات المعاملات وهو عنصر أساسي في الحياة التجارية". فهي الشريعة تبين علاقات التجار بعضهم مع بعض، أو علاقاتهم مع آحاد الناس.

وفي علاقات الإدارة مع آحاد الناس، وجدنا الشريعة الإسلامية على خلاف كبير مع القوانين الوضعية التي تخصص أحكاما خاصة مختلفة عن الأحكام التي تطبق على علاقات الأفراد العاديين فيما بينهم فعلاقة الموظف بالحكومة لا تخضع لقانون العمل، وعلاقة المقاول بالحكومة لا تخضع للقانون المدني كما أن المنازعات التي تكون الحكومة طرفا فيها لا تخضع للقضاء العادي، بل لقضاء خاص هو القضاء الإداري، كمجلس الدولة في فرنسا مثلا وقد كان الداعي إلى إنشاء مجلس الدولة في فرنسا وهي أول بلد أخذ بهذه التفرقة هو إعطاء الإدارة امتياز على الشخص العادي بإعفائها من التقاضي أمام المحكمة العادية ووضع قوانين خاصة تخضع لها الإدارة[98].

لكن الشريعة الوضع فيها يختلف تماما، إن لم نقل فهو على النقيض، فالشريعة تهدف إلى حماية الفرد العادي من سلطان الإدارة وذوي الجاه والسلطان الذين قد لا تردعهم المحاكم العادية، ولذلك كانت تعقد جلسات المظالم في قصر الخليفة، فكان أول[99] من أفرد للظالمات

يوما تصفح فيه قصص المتظلمين. من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان فكان هو الأمير وقاضيه أبو إدريس الأودي المباشر.

ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيادي فكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للمظالم ورد مظالم بني أمية على أهلها[100].

فكانت الأحكام التي تطبق على الحكام هي نفس الأحكام التي تطبق على الرعية. فالشريعة الإسلامية لا تعرف الازدواج، بل تطبق نظاما واحدا على كل المستويات والعلاقات.

فالشريعة الإسلامية لا تؤمن بالازدواج[101] إذ ليس فيها قانون تجاري يختلف عن المدني، ولا الإداري عن العمومي ولا الدولي عن غيره.

فالدولة الإسلامية وليدة القانون، خلافا للدول الوضعية حيث القانون وليد الدولة ولذلك فهي تستثني نفسها من القواعد التي تطبق على الأفراد، ومن ثم ينفتح المجال أمام ازدواجية القانون.

الشريعة خطاب عام للحاكم والمحكوم، لذلك لا فرق بين الحاكم والمحكوم أمام القضاء وكتب السيرة وتاريخ الخلفاء الراشدين ومن بعدهم زاخر بهذه المواقف، لقد وقف عمر أمام قاضيه وهو خليفة المسلمين ووقف علي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لدى اليهودي، فقضى لليهودي.

ولقد ثبت في ما يرويه البخاري ومسلم قول النبي ﷺ "إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد... وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[102].

السمة الثامنة: الواقعية والوضوح[103]

1-فهي واقعية من حيث نظرتها للإنسان، فليست بالتي تنحدر به إلى الخلود في الأرض،ولا التي تسمو به إلى عالم المثل فتجعله ملاكا فهي مثالية تقوم على الدين والخلق فلا تجافيها، بل تحتكم إليهما في مختلف جوانبها، ولا تجعل للواقع سلطانا إلا من حيث يتفق مع الدين والخلق ولا يخرج عن نظامهما وواقعيتها أنها لم تهمل العادات، ولا الأعراف العامة

الصحيحة ولا العلاقات بين الأفراد، ولا الكون على أنه حقيقة مشاهدة تدل على حقيقة اكبر وعلى وجود أسبق. وواقعيتها أنها لم تهمل طبيعة الإنسان بأطوارها وغرائزها وطموحاتها.

وفي ضوء هذا النظر الواقعي جعل الإسلام حدا أدنى من الكمال لايصح أن يقل الإنسان عنه بحال لأنه ضروري لتكوين شخصية المسلم نحو المعقول ولأنه أقل ما يمكن قبوله ليصير الإنسان في عداد المسلمين، وهي من المستطاع لكل إنسان القيام بها، ولا عذر له في التخلف عنها.

وهذه الواقعية لها مظاهر في العقيدة وفي التشريع الإسلامي.

ولنأخذ لذلك مثلا.

في مجال السياسة والحكم: لما كانت الدولة ذات رسالة عالمية هي المسؤولة عن تبليغها للناس كافة وأنه ستنطوي تحت لواء هذه الدولة أمم شتى، وعملا بمبدأ حرية العقيدة سيكون منهم المؤمن والمخالف، لذلك أقام الإسلام التعايش والتعامل بين المسلمين وغيرهم على أساس البر[104] والإقساط من الأعداء شريطة ألا يكون من المحاربين الواقفين عقبة في تبليغ دعوة الله أو حتى من حلفائهم.

قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم[105]﴾

وهكذا ففي كل مجال من مجالات الحياة تتجلى واقعية الإسلام لتراعي مقاصد الشرع. فهي واقعية سهولة ويسر ورفع حرج كما قال تعالى: ﴿**ولقد يسّرنا القرآن للذّكر فهل من مذّكر**﴾[106] ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج**[107]﴾

وهكذا قرر الإسلام قواعد تثبت مبدأ الرحمة واليسر ومن هذه القواعد " المشقة تجلب التيسير" [108] "الضرر يزال" [109] " يدفع الضرر الأعلى بارتكاب الضرر الأدنى"[110] "الضرورات تبيح المحظورات"[111].

2-الوضوح:

وهو خصيصة من خصائص الشريعة الإسلامية كما يظهر في الاعتقاد، فالشهادة تبين بالتفصيل أن لا معنى لغير الله على الأرض.

﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله[112] ﴾

وهي دعوة واضحة — لا لبس فيها ولا دخل- إلى التوحيد الخالص وهي تستند في ذلك على العقل و البرهان على عكس بقية المذاهب التي تقول أغمض عينيك واتبعني؟. لا بل أفتح أذنيك وجميع حواسك ثم أتبعني" قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين"[113].

فهي واضحة في شتى مجالات العقيدة، وفي جانب التعبد: هي واضحة للخاص والعام، يدرك أركان الإسلام العلمية وشعائره التعبدية حتى كاد صبيان المسلمين يحفظون حديث رسول الله ﷺ "بني الإسلام على خمس....."

وقل هذا في الأحلاق فأمهات الأخلاق التي أمر الشارع بها وحث عليها معروفة وغير منكورة.

وكذا أمهات الرذائل معلومة وغير مجهولة، ولا يجهل مسلم أن الإسلام يبارك الفضائل من الأخلاق ولا يبارك الرذائل. وقل هذا في الغايات والأهداف .

فغاية الإسلام إخراج الناس من الظلمات إلى النور، بإذن الله العزيز الحميد، وأيا ما كان نوع الظلمات، فالإسلام غايته واضحة في إخراج الناس من هذه الظلمات " كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد"[114].

وهي ما عبر عنها ربعي بن عامر أمام القائد الفارسي رستم حيث قال: نحن قوم ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

قال القرضاوي:

ويكفي أن يكون المسلم على شيء من الفقه في دينه، ليعلم أنه يهدف إلى تكوين الفرد الصالح، والأسرة الصالحة، والأمة الصالحة115

فهو هدف أسمى ابتداء من اللبنة الأولى- الفرد- في كل مراحله، إلى الأسرة بكل أشكالها، إلى المجتمع بكل شرائحه إلى الأمة الواحدة التي تدين لله وتسعى إلى المثل العليا، ويحقق به الغاية المثلى.

هذا المنهج الفريد الذي تفرد به الإسلام، دون بقية المذاهب والأديان،

– من عبادات وشعائر تغذي الروح وتزكي النفس، وتربي الإرادة وتوحد الاتجاه وتدرب الإنسان على كمال العبودية لربه الأعلى. وهي عبادة لا تقبل الزيادة ولا النقصان واضحة مبينة معروفة سهلة. وأخلاق وفضائل تربي الفرد وتزكيه وتسمو به إلى درجات المقربين، ومنازل الأبرار والتعاون فيما بينه بالخير.

– وأخلاق اجتماعية، تدع المجتمع يتعامل فيما بينه بالإحسان والتعاطف والتراحم. قال النبي ﷺ "ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا".وقال عليه الصلاة والسلام:" إن الأشعريين هم مني وأنا منهم".

– لأنهم إذا أصابتهم فاقة جمعوا ماعندهم في إناء واحد واقتسموه فيما بينهم بالسَّوِيَّة وأخلاق أسرية، فيما بين الزوجين والأولاد.....

– ونظم وتشريعات للفرد وللأسرة وللمجتمع فهي ترسم للفرد طريقه ومنهجه الواضح وتبين له الحلال والحرام بدون أي لبس "الحلال بين والحرام بين"[116]. وهكذا الأسرة والمجتمع. هذه هي الشريعة بوضوحها الشامل البين.

خاتمة

هذه هي بعض سمات الإسلام التي تميزه عن غيره من القوانين الوضعية، وغيرها كثير. وقد أفردتها بالحديث مني أنه لا معرفة لمقاصد الشريعة التي هي لب هذا الدين كما قال الشاطبي[117] إلا بإدراك السمات وصلاحيتها الأبدية للشريعة الإسلامية.

الهوامش:

---

[1]- الموافقات للشاطبي ج1 ص 54، التطور والثبات في حياة البشر محمد قطب (الكتاب) بتصرف، قراء عامة استنتاج تلخيص، العدالة الاجتماعية لسيد قطب (الكتاب) بتصرف، الفكر الإسلامي –محمد فتحي بتصرف.

[2]- قواعد الأحكام ج1 ص50.
انظر الفتوى ابن تيمية ج2 ص 277.
وانظر الخصائص العامة للقرضاوي بتصرف (المقدمة)
وتعليل الأحكام لشلبي313
وأصول الدعوة لعبد الكريم زيدان (المقدمة)

[3]- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص62

[4]- - غاية المرام للآمدي235. الإسلام يتحدى لوحيد الدين خان -10- صلاحية الشريعة للقرضاوي بتصرف الإسلام عبد القادر عودةص60 ومابعدها.

[5]- اعلام الموقعين ج3ص3. أصول الفقه لمحمد الشافعي 184. شرح القواعد الفقهية للزرقا 171

[6]-- أنظر النظرية العامة للشريعة الإسلامية.د عطية ص-9-

وكذا الخصائص العامة للدكتور القرضاوي -36- وكذا الإسلام مقاصده وخصائصه للدكتور محمد عقلة- 11- وكذا تطبيق الشريعة الإسلامية -49- أصول الدعوة لزيدان -61-

[7]- أنظر تفسير الطبري ج 5 ص 158. وكذا الظلال ج5 ص426

[8]- أعلام الموقعين ج1 ص49.

أنظر معالم في الطريق ص 149،108،36.

أنظر مفتريات على الإسلام أحمد محمد ص 135.

أنظر النظرية العامة لعطية ص11 بتصرف.

[9]--الأحكام الأمدي جـ 1 ص113.

شرح الاسنوي ج1 ص115.

منتهى السول للآمدي جـ1 ص18.

نظام الحكم في الإسلام عبد الله العربي ص46.

وكذا أصول الفقه لأبي زهرة ص63، ...اصول الفقه الحسين فراج43 محمد الخضري30.

الوجيز لعبد الكريم زيدان 70-71.

[10]- أنظر تفسير الطبري ج5 ص259،261. روح المعاني للألوسي ج5 ص65 وما بعدها.الكشاف للزمخري جـ1 ص535. زاد المعادجـ1ص4. ابن كثير جـ2 ص66.

[11] - الوصول الىمسائل الأصول للشيرازي- 179

[12]- الموافقات ج2 ص8. أنظر اصول الفقه لحسبي فراج ص28.

[13]- أنظر النظرية العامة – جمال الدين عطية ص14.

[14]- رواه صاحب كنزالعمال ج6 ص294 ويدعمه حديث البخاري ج16 ص240 الحديث ... فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة وكذا الحديث "الطاعة في المعروف" فتح الباري ج16 ص241.

[15]- أنظر أحدا بيعة سقيفة بن ساعدة في المراجع : السيرة النبوية لإبن كثير ج4 ص486 والسيرة الحلبية ج2 ص494. ومروج الذهب للمسعودي ح2 ص304. العواصم من القواصم 43.

[16]- روح المعاني للألوسي ج5 ص66

[17]- أنظر النظرية العامة لعطية ص13

[18]- السياسة الشرعية لخلاف 41. الديمقراطية في الإسلام العقاد ص60. المعالم لسيد قطب ص108

[19]- أنظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص19

[20]- أنظر المستصفى ج1 ص88.أنظر مقدمة ابن خلدون ج2 ص564.أنظر شرح العقائد النسفية 185.

أنظر تاريخ الطبري ج3 ص433.

[21]- أنظر النظرية العامة ص15- المبادئ الشرعية محمد الشريف 91. دراسات في النظم الدستورية المعاصرة 167

[22]- أنظر الأحكام للقرافي31. أنظر عبقرية عمر للعقاد بتصرف

[23]- أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج12 ص238. الحديث "حدثنا عبيد الله بن معاذ بسنده عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد اله بن مطيع حين ككان من أمر الحرة ماكان زمن يزيد بن معوية فقال (أطرحا لأبي عبد الرحمن وسادة قال: إني لم أتك لأجلس . أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول اللهﷺ يقول: من خاع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لاحجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة مات بيعة الجاهلية". أنظر مسلم ج 3 ص240

[24]- نيل الأوطار ج7 ص183. فتح الباري ص112

[25]- أنظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج2 ص 145

[26]- الغياثي للجوني ص24.

[27]- أنظر الموافقات للشاطبي- تفصيل في الحقوق- ج2 ص315. انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص143.

[28]- نفس المرجع.

[29]- الطرق الحكمية 254- أنظر قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبد السلام

[30]- الموافقات للشاطبي .ج1ص161 وما بعدها. أنظر النظرية العامة 97- الاسلام محمد عقلة 82-85

[31]- البواجب عند الحنفية لايساوي الفرض خلافا للجمهور الذين يرون أن الفرض هو الواجب من حيث الظن والقطع

[32]- هذا التقسيم للحكم يخص الحنفية فالحكم عندهم (فرض، واجب، ندب، تحريم، كراهة التحريم، كراهة التنزيه، الإباحة

[33]- أنظر كتب الأصول بدون استثناء- باب الحكم الشرعي وانواعه. الأحكام للامدى ج1ص135

[34]- أنظر الموافقات جـ1 ص87، جـ2 ص244. انظر أحكام القرآن- ابن العربي- جـ 1 ص14.

[35]- نفس المرجع ص50. أنظر الشخصية الإسلامية النبهاني ج3 ص9. التفكير ص27.

أنظر غاية المرام للامدي 235.

[36]- الموافقات ج2،ص54. انظر السياسة والحكم الدكتور العمري 130

[37]- الظلال يتصرف -ج1، ص705. انظر الدول والدساتير -فتحي عثمان- المقدمة ص- ك

[38]- النساء 58.

[39]- أنظر أحكام القرآن لابن العربي ج1 ص450. السياسة الشرعية لابن تيميةص4. تفسير الطبري ج5 ص144. ابن كثير ج1 ص516.

[40]- ايات الأحكام السايس ج2 ص116

[41]- إغاثة اللهفان لابن القيم ج1 ص346- قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام ج2 ص111. الموافقات ج3 ص260. أنظر الخصائص العامة للقرضاوي ص216- النظرية العامة ص46. الإسلام محمد عقلة-81. بتصرف.

[42]- إغاثة اللهفان ج1، ص346.

[43]- ونعني بالعقائد الأساسية الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر.

[44]- ونعني بالأركان العملية: الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج

[45]- ونعني بالمحرمات اليقينية، السحر وقتل النفس والزنا والربا وأكل مال اليتيم ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات والتولي يوم الزحف والغضب والسرقة والنميمة وغيرها مما ثبت بقطعي القرآن والسنة.

[46]- ونعني بالشرائع القطعية: كل شوون الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص ونحوها

[47]- الموافقات ج1 ص77-79.

[48]- الموافقات ج2 صث37.

[49]- إغاثة اللهفان ج1 ص347

[50]- أنظر الموافقات ج1 ص161، وأنظر المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني. مفصل

[51]- نفس الصدر السابق. أنظر الشخصية الإسلامية- النبهاني- ج3 ص17 . أنظر الأشباه والنظظائر- ابن نجيم ص7

[52]- الموافقات ج1 ص162 وما بعدها.

[53]- أنظر الخصائص العامة للقرضاوي ص244. وكذا النظرية العامة ص50

[54]- انظر كتب الفقه فالكلام فيها مفصل

[55]- أنظر القواعد الفقهية للزرقاء، ص103، الفروق للقرافي ج1 ص73، الموافقات للشاطبي 35/1.

[56]-إعلام الموقعين جـ3 ص3، فيه فصل خاص بتغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال

[57]-الموافقات للشاطبي ج1 ص130، وما بعدها.

[58]- فلسفة التشريع الإسلامي 175 ومابعدها. مقدمة ابن خلدون ج2 ص564. الأحكام للقرافي 93..

[59]- أعلام الموقعين ج3 ص3 وما بعدها . أنظر تعليل الأحكام لشلبي 43. أنظر النظرية العامة لعطية 51

[60]- الموافقات ج2 ص54. أنظر النظرية العامة لعطية ص52. أنظر الإسلام دعوة واقعية لاخيال - السباعي 8. أنظر أصول الدعوة عبد الكريم زيدان -67-. أنظر مفتريات على الإسلام 223. أنظر سر تأخر المسلمين محمد الغزالي ص 17، 37. أنظر وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية لمناع القطان 188

[61]- النحل الآية 36.

[62]- يوسف الآية72.

[63]- البقرة الآية 28.

[64]- الأنبياء الآية 107.

[65]- أنظر الخصائص العامة للقرضاوي ص-113- النظرية العامة 52 بتصرف.

[66]- الإسلام وأصول الحكم دراسة ووثائق -محمد عمارة- 150.

[67]- المرجع نفسه

[68]- مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص28 وما بعدها ص 146.

[69]- مبادئ نظام الحكم في الإسلام -متولي- 542.

[70]- أنظر الظلال لسيد قطب ج6 ص652. أنظر الشخصية الإسلامية النبهاني ج3 ص16.

[71]- تفسير الطبري ج6 ص81. الظلال ج6 ص650. أنظر الإسلام لعودة ص17

[72]- التفكير فريضة للعقاد ص-146-. أنظر تفسير ابن كثير ج4 ص604 أنظر الكامل في التاريخ حادثةﷺ مع سراقة ج 2 ص74. أنظر البداية والنهاية ج3 ص15. سيرة ابن كثير ج2 96. أنظر الإسلام لعبد القادر عودة26. أنظر مفتريات على الإسلام 129.

[73]- البقرة الآية 213.

[74]- - الأعراف الاية 157

[75]- الأنبياء الاية 107

[76]- الظلال ج6 ص652.

[77]- النحل الآية 89.

[78]- تفسير الطبري ج14 ص161

[79]- الرسالة 21. مفصل

[80]- المائدة الآية 3

[81]- البقرة الآية 143

[82]-- القلم الآية 28.

[83]- أنظر تفسير ابن كثير ح7 ص89. أنظر النظرية العامة لعطية ص54 وما بعده بتصرف

[84]- الخصائص العامة للإسلام ص133 ومابعدها . أنظر نفس المراجع السابقة بتصرف.

[85]- أنظر الموافقات ج2 ص163. أنظر الخصائص العامة للقرضاوي 135-147. أنظر أصول الدعوة 68-134. أنظر ابن كثير ج1ص190

[86]- الموافقات ج2 ص163

[87]- النظرية العامة لعطية ص 56.

[88]- نفس المرجع

[89]- طه الآية 1.

[90]- - ابن كثير ج4 ص494

[91]- الأعراف الاية 31.

[92]- الأعراف الاية 32.

[93]- رواه البخاري ج3 ص51. زورك يعني ضيوفك.

[94]- رواه البخاري في باب النكاح من صحيحه ج7 ص2.

[95]- الأحكام لابن حزم ج2 ص82

[96]- أنظر الإسلام عبد القادر عودة ص72 وما بعدها بتصرف.

[97]- النظرية العامة ص60

[98]-النظرية العامة –61 -.

[99]- الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء الحنبلي ص75.

[100]- في أحكام الموردي. حتى قيل له- وقد شدد عليهم فيها، واغلظ- إنا نخاف عليك من ردها، فقال: كل يوم إتقيته وأخافه، دون يوم القيامة لاوقيته

[101]- أنظر الإسلام لعودة بتصرف. انظر الاسلام والعصر الحديث -بتصرف ص32

[102]- متفق عليه. انظر مفتريات على الاسلام أحمد محمد جمال ص45 و137 وما بعدها

[103]– أنظر أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص110 وما بعدها. أنظر الإسلام واقعية لاخيال عبد القادر عودة ص7.

[104]- تفسير الظلال ج6 ص545. أنظر من روائع حضارتنا . السباعي 71

[105]- الممتحنة الاية 8.

[106]- القمر الاية17

[107]- المائدة الاية6

[108]- القواعد الفقهية للزرقا ص105.

[109]- القواعد الفقهية للزرقا ص105،125،131.

[110]- القواعد الفقهية للزرقا ص105،125،131

[111]- القواعد الفقهية للزرقا ص105،125،131

[112]- آل عمران الاية 64.

[113]- النمل الاية 46.

[114]- ابراهيم الاية 1

[115]- الخصائص العامة ص197.

[116]- رواه مسلم

[117]– الموافقات ج2 ص5 وما بعدها المقاصد طاهر بن عاشور المقدمة